

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويحتمل أن لا يشهد إلا باليد والتصرف سواء رأى ذلك مدة طويلة أو قصيرة .
ويحتمل أن لا يشهد إلا باليد والتصرف .
واختاره السامي في المستوعب و النظم .
قلت : وهو الصواب .

خصوصا في هذه الأزمة ومع بجوار الإحارة مدة طويلة وهذا الاحتمال للقاضي .
وفي نهاية ابن رزين : يشهد بالملك بتصرفه .
وعنه : مع يده .

وفي منتخب الأدمي البغدادي : إن رأى متصرفا في شيء تصرف مالك : شهد له بملكه .
تنبيه : ظاهر قوله يتصرف فيه تصرف الملك سواء رأى ذلك مدة طويلة أو قصيرة وهو ظاهر ما ذكره ابن هبيرة عن الإمام أحمد ٢ وقاله الأصحاب في كتب الخلاف .
وهو ظاهر كلامه في الهدایة و المذهب و الخلاصة و تذكرة ابن عبادوس وغيرهم .
واقتصر على المدة الطويلة : القاضي في المجرد و ابن عقيل في الفصول و الفخر في الترغيب والمصنف في الكافي و المحمد في المحرر و ابن حمدان في الرعاية و صاحب الوجيز
وغيرهم